الا بالدخول فلا تدبير فان قال إن مت ثم دخلت
الدار فانت حر بعده يشترط لذلك دخوله ولو
متراخيا عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة
ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وان لم يكن
شرطا هنا وللوارث كسبه قبله اي قبل الدخول
لا نحو بيعه مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق
العتق به كقوله إذا مت ومضى شهر مثلا اي
بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر
لا نحو بيعه وذكر ان للوارث كسبه في الاولى والتصريح
به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى
كسبه استخدامه واجارته وليستا اي
الصورتان تدبيرا بل تعليق بصفة لان المعلق
عليه ليس الموت فقط والموت شيء قبله وهذا
من زيادتي او قال إن او متى شئت فانت
حر بعد موتي اشترطت المشيئة اي وقوعها
قبل الموت فيهما كسائر الصفات المعلق لها فورا
بان ياتي بالمشيئة في مجلس التواجب في نحو إن
كاذا لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو
متى مما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب
كمهما

كمهما واي حين لانها معدلة للزمان فاستوى
فيها جميع الازمان واشتراط وقوع المشيئة
قبل الموت لمن زيادتي فان صرح بوقوعها بعده مع ذكر نحو مو
او نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق
بمتى او نحوها واعلم ان غير المشيئة من نحو
الدخول ليس مثلها في الاقتضاء الفورية ولو قالا
لعبدهما إذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا
معا او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه
نحو بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت
الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما
معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا
منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره
وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا
بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم
ونحو من زيادتي وشرط في المالك اختيار وهو
من زيادتي وعدم صبى وجنون فيصح التدبير
من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن
مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة
والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما لا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)